

شرح زاد المستقنع (باب الأنية (1341/5/32 هـ)عبدالرحمن بن ناصر البراك (40

عبدالرحمن البراك

نعم يا شيخ علي. نعم الحمد لله رب العالمين. وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. قال المصنف رحمه الله تعالى باب الأنية كل اناء طاهر ولو ثميناً يباح اتخاذه واستعماله - [00:00:00](#)
الا انية ذهب وفضة ومضببة بهما. فانه يحرم اتخاذه واستعمالها ولو على انثى الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله بعد ما ذكر المؤلف باب المياه وذكر انواع المياه - [00:00:17](#)
المياه اتباع ذلك باب الأنية ومناسبة هذا ظاهرة فان الماء يحتاج فيه الى يحمل به ويستقى به لانه مادة سائلة لا يمكن اخذها الا بما يحملها ويحويها والآن جمع اناء - [00:00:43](#)
وتجمع الأنية على اواني عالية وعوالي واكثر ما يترك تترك عليه الأنية الاوعية الخفيفة التي يعني تحمل باليد ولكن المقصود هنا عموم الظروف يدخل فيها الاوعية والظروف الكبيرة والصغيرة الراوية والمزادة - [00:01:36](#)
والقربة والسقاء والجفنة وما اشبه ذلك يقول المصنف كل اناء طاهر يباح استعمال اتخاذه واستعماله كل اناء يعني من من سائر الاجناس مادتها تختلف وكل اناء من اي مادة من زجاج - [00:02:26](#)
الحديد من نحاس من صفر من ذهب من فضة من خشب من خزف كل اناء طاهر خرج به النجس يباح هذا هو خبر كله كل اناء طائر يباح اتخاذه واستعماله اتخاذه واقتناؤه من غير استعماله - [00:03:09](#)
اقتناء من غير استعمال الان يا هلا جميلة مثلاً للزينة توضع على الرفوف زينة فهذا يقال له اتخاذه واستعمالها واستعمالها مختلف الاستعمالات الاكل وفي الماء او غيره من السوائل كل ايداء - [00:03:45](#)
يباح اتخاذه واستعماله باستعمال باي نوع من انواع الاستعمال قال الا ثانية ذهب وفضة او مضبب بهما او مموه بهما او مطلي اذا الا ان يتذهب استثناء من العموم من عموم كل - [00:04:34](#)
من عموم كل كل اناء طائل يباح اتخاذه واستفاد الا انية الذهب والفضة وما فيه شيء منهما اما الدليل على الحكم العام وامتنان الله على عبادي بخلق كل ما في الارض لهم - [00:05:13](#)
هو الذي خلق لكم. هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً كل ما في الارض فهو فالله خلقه لنا واباحه لنا الا ما خصه الدليل كل ما خلقه الله لنا في الارض فهو - [00:05:47](#)
اولاً من من جماد وحيوان ومن جامد ومائع هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً واما استثناء الذهب والفضة الا ان يتدهور فضة في الاحاديث الدالة على كما ثبت في الصحيح في الصحيحين عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث حذيفة - [00:06:13](#)
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا. اين الكفار ولكم في الآخرة عن الاكل والشرب - [00:07:00](#)
في انية الذهب والفضة ونهى عن الاكل في صحافهما. الصفحة تقصد في الغالب للاكل يقدرها او اهل اللغة يشيع خمسة مثلاً القصعة اكبر منها والله قد ذكر السحاب في الجنة - [00:07:25](#)
يطاف عليهم بصحاف من ذهب واكواب عليهم بصعاب من ذهب ذكر الله الان ان يجعل الجنة وانها من فضة ومن ذهب يطاف عليهم

بالية من فضة واكواب كانت قوارير قوارير من فضة - 00:08:05

تقديرا وكذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم - 00:08:30

وفي رواية في اناء ذهب او فضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وبهذا وعيد شديد من جنس ان الذين يأكلون اموال اليتامى انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا - 00:09:13

هذا يدل على ان الشرب في انية الذهب والفضة من اسباب ان يسقى الانسان من الحميم انما يجرجر في بطنه نار جهنم تسمى نارا لانه سبب للعذاب بالنار انما يجرجر في بطنه نارا جهنم - 00:09:33

ماية الذهب الخالص هذا متفق على تحريمه وكذلك المظبب والمموه والمطلي بالذهب والفضة جمهور اهل العلم على تعليمي كذلك الصواب لان الله اذا نهى عن شيء نهى عن وكثير لقوله عليه الصلاة والسلام وما نهيتكم عنهم فاجتنبوه - 00:10:15

فاذا فانية الذهب مع ان هذا الاسم يمكن اطلاقها على ما فيه شيء من الذهب والفضة يقول المؤلف يقول ولو ثميننا في العبارة ولو ثميننا يعني كل اناء طائر يباح اتخاذه واستعماله - 00:11:06

يعني ولو كان جميل يعني عالي الثمن عالي الثمن الجواهر من المعادن الثمينة فانه يباح الا ان قوله ولو ثميننا اشارة الى الخلاف القوي اذا المذهب اباحة الانية ولو كانت سميئة - 00:11:46

فانه يباع اتخاذه واستعمالها الا ان وفضة والقول الاخر والقول الاخر هو تحريم ما كان ثميننا قياسا على انية الذهب والفضة والقول باباحة ما كان ثميننا هو قول اكثر اهل العلم - 00:12:31

ولكن القول بالتحريم هو قوي في الحقيقة كما اشار المؤلف ولو ثميننا فان الشريعة حكيمة شريعة مبنية على الحكمة. فلا تفرق بين المتماثلين لا تفرق بين المتماثلين فاذا كان الله قد حرم انية الذهب والفضة - 00:13:13

فما كان اعلى منها واثمن منها كان الاولى بالتعليم لان العلة والله اعلم بما في هذه الاجناس من السرف من الذهب والفضة الذي هو يعني انما يتخذ اثمانا ويتخذ زينة - 00:13:49

وتحلي الآنية يشرب بها او يؤكل بها او آآ تستعمل لما هو ادنى من ذلك ومن جوز الاجداس الثمينة الذهب والفضة قال ان العلة النهي عن انية الذهب والفضة كونها اثمانا - 00:14:19

يعني فالعلة يكون ذهب او فضة فلا يتعدى الحكم الى غيرهما ثم نقول ان قول المؤلف يباح اتخاذه واستعماله عام في سائر السماء في الاكل والشرب وتظهر مثلا هذا هو المناسب للباب هذا الحكم هو المناسب - 00:14:56

الباب لانا في كتاب الطهارة وكل اناء طائل فانه يباح الوضوء به. والاغتسال به والاغتسال منه وفيه الوضوء منه الوضوء فيه لو قدر ان يكون هناك اذا كبير يقعد فيه الانسان - 00:15:35

واليه يعني يتوضأ ويسيل الماء الى ذلك الاناء اما انية الذهب والفضة سيحرم اتخاذا واستعمالها باي نوع من الاستعمالات وهذا مذهب جمهور اهل العلم ومنهم من خص التحريم بالاكل والشرب الذي ورد به النص - 00:16:09

لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا اي للكفار ولكم في الآخرة والصواب هو تحريم الاستعمالات يعني عموم الاستعمال واما النص على الاكل والشرب فانه خرج مخرج الغالب - 00:16:48

فان الغالب ان الان انما تستعمل في اهم الاستعمالات هو الاكل والشرب الان واذا نهى عن الاكل والشرب بانية الذهب والفضة فمن باب اولي ان ينهى عن استعمالها فيما هو دون ذلك - 00:17:27

الوضوء فيها والاغتسال فيها او منها وقد وجد من يتخذ للحمامات ادوات ذهب وفضة يمكن يتخذ مغسلة ذهب او فضة او البزاييز مثلا تكون من ذهب او فضة هذا غاية في - 00:17:51

والخيلاء الحديث كل واشرب والبس من غير ما سرف ولا بخيلة ومما يفيد ويدل على عموم الحكم وانه لا يختص بالاكل والشرب قوله في الحديث فانها لهم في الدنيا اين الكفار - 00:18:26

ولكم في الآخرة يعني في الجنة والله قد وعد عباده المؤمنين بما في الجنة من المآكر والمشارب والآن عليهم بصعاب من ذهب واكواب من ذهب اقول ان هذا ان هذا التعليل يفيد العموم لانه - [00:18:59](#)

لو ابيع لنا استعمالها في غير الاكل والشرب لم تكن للكفار ولم تختص بهم بل تكون لنا ولهم انما نهينا عن نوع من الاستعمالات فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. اقول ان هذا التعليل يفيد - [00:19:38](#)

تحريم عموم الاستعمال فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وقلنا ان هذا الحكم اي تحريم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة او غير ذلك من وجوه الاستعمال كذلك يتناول - [00:20:04](#)

ما فيه شيء من من ذهب او فضة كالمطبخ والمموه والمطلي والمموه هو المصبوغ اللي ما في من الذهب او الفضة الا الصبر مصبوب يعني بشيء من من مع ذائب الذهب والفضة - [00:20:41](#)

انما يعطيه اللون لون الذهب او لون الفضة لكن في شيء من هذا اللون لم يكن خارجا عن طبيعة الذهب والفضة نعم اقرأ العبارة يا شيخ كله ينام كل اثناء طاهر ولو تمينا يباح اتخاذه واستعماله الا انية ذهب وفضة ومضيبا بهما. فانه يحرم اتخاذه - [00:21:21](#)

مضيبا كذا نعم مضيبا بهما نعم. معطوب على الا انية نعم فانه يحرم اتخاذه واستعمالها ولو على انثى يقول ولو على انثى اشارة الى انه الى خلاف اخر وهو ان هذا الحكم اي - [00:21:57](#)

تحريم الاستعمال الاكل والشرب انما يختص بالذكر وهذا المذهب غريب وجباته الحديث الواردة في اه الزينة عجز ابي موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب والحريير حرام على ذكور امتي حل لاناثهما او كما قال عليه الصلاة والسلام - [00:22:24](#)

ولكن هذا وارد في وقع في اسباب اللباس والزينة اما الانية والصواب ان انه لا فرق في تحريم الاكل والشرب وغيرهما من الاستعمال لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى - [00:23:00](#)

والفضة بالنسبة للمرأة انما ان ما يناسبها التزين بذلك وهذا من باب اللباس واما الاكل والشرب فلا يختص للانثى اختص بالذكر بل هو عام نعم قال ولو انثى. نعم. نعم. وتصح الطهارة منها. الا ظبة يسيرة من فطة لحاجة - [00:23:30](#)

وتكره مباشرتها لغير حاجة. يقول وتصح الطهارة منها ولو انثى يقول ثم يقول ولو وتباع الطهارة منها يقول تصح هذا غير يعني لم يقل وتباع الطهارة منها يقول تصح الطهارة منه - [00:24:13](#)

الطهارة منى يحرم استعمال انية الذهب والفضة في الوضوء والغسل لكن لو توضح الانسان من انية ذهب او فضة فما حكم طهارته؟ يقول المصنف انها تصح لان تحريم الذهب والفضة - [00:24:56](#)

لا يختص بالطهارة ولا والانية ليست شرطا للوضوء ولا ركن في الوضوء انما هو اداة الة فتصح الطهارة بنا فالتحريم هو الاستعمال ويمكن ان يقال لانها لا تصح لان مثلا النهي يقتضي الفساد - [00:25:21](#)

الطهارة من انية من انية ذهب او فضة لان هذا لان الوضوء من استعمال استعمال لها لكن في الحقيقة القول بصحة الطهارة جهة التعليم منفكة المستعمل في الطهارة هو الوضوء - [00:26:02](#)

هو الماء هذا هو اداة التطهر اما الان يا هي اداة التطور لكنها يعني وسيلة لذلك وسيلة لاستعمال الماء للحاجة الى اخذ الماء بها وحملها يقول الا ظبة يسيرة من فطة لحاجة - [00:26:31](#)

هذا الاستثناء راجع الى ما قبل الى قوله او مضيب بهما قال ولو انثى ولو على انثى وتصح الطهارة منها الا ظبة يسيرة من قوله او مضيبا بهما الا مضيبا - [00:27:08](#)

يسيرة من فضة في حاجة في المباح ان تكون الضبة يسيرة لا كثيرة وتكون من فضة لا من ذهب لحاجة لا لمجرد الزينة الا ظبة يسيرة من فضة لحاجة واستدل لذلك بما - [00:27:40](#)

جاء في الصحيح عن انس رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ اتخذ الشعبي سلسلة من فضة يعني اتخذ في الكسر الذي في الاناء سلسلة من فضة تجمع بين - [00:28:16](#)

طرفي الكسر النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة واقتصر على ما ورد فلن يعد الحكم الى غيره وكدروا

الرخصة بقدرها الا ظبة يسيرة من فظة لحاجة - [00:28:46](#)

بالذهب تباع ولو كانت يسيرة ولو كانت اه لي حاجة نعم وش بعد يا شيخ؟ وتكره مباشرتها وتكره مباشرتها اذا قدر ان ان في الاناء ضبة مباحة من فضة تقرأ مباشرتها - [00:29:27](#)

عند الشرب شكرا مباشرتها عند الشرب يعني بحيث انه يظع الانسان فمه على هذا الموضع لانه حينئذ يكون هذا في شيء من نوع يعني فيه شيء من استعمال الفضة للشرب - [00:30:02](#)

لكن ما دامت انها مباحة فلا ريب انه هذا نوع من يعني الاحتراز مبالغة في الاحتراز من من الممنوع فتكرم مباشرتها لكن لا تحرم الرخصة ثبتت بوجودها في الاناء لكن تقصد ذلك يمكن يقال - [00:30:27](#)

ان القصد الى مباشرتها يكره. واما من غير تقصد يعني يشرب كما يتفق اذا كانت يا الضبة مما يليه وشرب بلا كراهة اما ان يتقصد الشرب من ذلك الموضع الذي فيه - [00:31:07](#)

آ الضبة القول بالكراهة له وجه نعم بعده. نعم وتباح انية الكفار ولو لم تحل ذبائهم ووثيائهم ان جهل حالها. ان تال الكلام في الحكم العام الآنية ما ادري عندكم شي - [00:31:29](#)

ابراهيم جيد السؤال هذا طيب هذا من شبهة من يقصر التحريم من جهة من يقصر التحريم على الاكل والشرب ولكن الجواب عندي ان هذا لا يصلح ام المؤمنين لا يصلح - [00:31:59](#)

ان يكون مخصصا للحديث الصحيحة الدالة على تحريم انية الذهب والفضة يعني وعلى هذا هذا لعلها تعودت ان هذا لا يدخل لعله تعودت ان الناي خاص بالاكل بالشرب روات الذي يشرب في اناء الفضة - [00:32:50](#)

وهذا فهمها الا يكون حجة على المخالف والله اعلم نعم لا ما هو بمنصوص اه ممكن اه نستدل لتحريم اتخاذ قوله فانها لهم في الدنيا فلو ابيعت ولم تكن لهم. بل تكون لنا ولهم - [00:33:24](#)

قوله فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة هذا التعليل يدل على تحريم جميع وجوه الاستعمال وكذلك الاتخاذ نعم نعم السميعة الحكم الصحيح فيما يظهر والله اعلم كذلك المأ يعني التحريم - [00:34:00](#)

نعم بعده وتباح وتباح انية الكفار ولو لم تحل ذبائهم ووثيائهم ان جهل حالها يقول المؤلف وتباح هذا من التفصيل وتباح الية الكفار ووثيائهم وتباح الية الكفار ووثيائهم ان جهل حالها يعني من حيث الطهارة والنجاسة - [00:34:30](#)

لان الاصل هو الطهارة اما اذا غلب على الظن نجاستها كثيائهم التي تلي عوراتهم وهم لا يتنزهون عن النجاسة وكذلك الانية التي يتخذونها لمطعمات المحرمة التي الانية التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر - [00:35:02](#)

فانه لا يباع استعمالها الا بعد غسلها كما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه سئل عن اهل الكتاب قال لا تأكلوا فيها الا لا تجدوا غيره فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها - [00:35:39](#)

وجاء في رواية صحيحة عند ابي داود انه سئل عن قيل يا رسول الله ان بارض من اهل الكتاب افأكل في انيتهم؟ قالوا لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فانصروها - [00:36:12](#)

وكلوا فيها وفي رواية قيل يا رسول الله وهم يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وكان هذا الحكم خاصا بهذا النوع ولهذا قال المؤلف ان جهل حالها اذا كانت انية عادية - [00:36:33](#)

لا يعلم انهم يستعملونها في الحرام في المحرم فانها مباحة على ما هو الاصل فاذا غلب على الظن نجاستها او استعمالها في المحرم فلا يجوز فلا تباع الا بعد تطهيرها - [00:36:53](#)

نعم انجو الى حالها ولا يطهر جلد ميتة بدماغ. ويباح استعماله بعد الدبغ نعم. في يابس من حيوان طاهر في في الحياة ولبنها وكل اجزائها نجسة غير شعر ونحوه. وما ابين من حي فهو كميتته. وانتهى الباب. انتهى - [00:37:19](#)

كذلك مما يدخل في مسائل باب الانية ذكر الثياب هنا جاء تبعا ثياب الكفار ذكرى جاء تبعا والا فيا يعني من مسائل باب اللباس يقول المؤلف ولا يطهر جلد ميتة - [00:37:44](#)

والدماغ معالجته معالجة الجلد جلد الميتة امتصاص ما فيه من الرطوبة . وليكون صالحا للبقاء جلد الميتة لو ترك يبقى فيه الخبث الميتة رطوبتها ويبقى ولا ولا ولا يبقى صالحا للاستعمال - [00:38:14](#)

فاذا دبر والدماغ يكون ببعض المواد المعروفة من نباتات معروفة الثائل والقرظ وغيرهما والان آآ هناك مواد يعالج بها الجلود تصلح بها وتزيلها خبثها وتجعلها صالحة للبقاء والاستعمال المؤلف يقول ولا يطهر جلد ميتة بدماء - [00:38:58](#)

وهذا خلاف ما دلت عليه السنة المستفيضة عن النبي عليه الصلاة والسلام عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم جاء في صحيح مسلم اذا دبر الايهاب فقد طهر في لفظ عند غير مسلم ايمافق الطهر - [00:39:39](#)

ومن ذلك حديث قصة شاة ميمونة وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شاة يجرون فقال لو اخذتمني هذا قالوا انها ميتة. قال يطهرها الماء والقرر والعلماء مختلفون في - [00:40:07](#)

الميتة تطهيرها على مذاهب كثيرة واهمها قولان احدهما ان اي جلد فانه يطهر بالدباغ من جلود مأكول اللحم وغير مأكول اللحم لعوم قولي اي ما ايهاب دبغ فقد طهر والقول الاخر ان ذلك يختص بمأكول اللحم - [00:40:27](#)

ما جاء في الروايات دباغ الاديم زكاة او زكاة الاديم دماغه الدماغ لجلد الميتة بمثابة الذكاة ومن الاقوال ما مشى عليه المؤلف من ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ لكنه - [00:41:11](#)

اذا دبر ابيح استعماله في اليابسات اذا وليس بطاهر لكن يباح استعماله في اليابسات جمعا بين هذه الاحاديث الدالة على واستعماله وعلى ما جاء في حديث عبد الله ابن عكيم - [00:41:40](#)

عن اشياخ من جهينة اتانا خطاب النبي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الا تنتبعوا من من الميتة باهاب ولا عصا ولاهل العلم مناقشات في هذا لكن قالوا جمعا بين الدليلين - [00:42:09](#)

هو لا يطهر ولكن يباع استعماله اذا دبر والصواب هو القول بانه طاهر ويباح استعماله في كل شيء. في اليابسات والمائعات في المائعات كاتخاذ سقاء وقلبة ادعوة يحمل فيها الماء - [00:42:38](#)

وامل يا بزاز فكاستعماله مثلا آآ فراشا او حقيبة توضع فيها الثياب او يقعد عليه وهذا في الحقيقة ليس بمستقيم ان يقال انه ليس بطاهر ولا يطهر بل هو نجس. ومع ذلك يباح استعماله - [00:43:11](#)

والراجح في هذا انه يباح استعماله انه يطهر ولكن هل ذلك خاص بما بميتة مأكول اللحم او هو عام في كل ميتة الازهر والاول لما جاء الروايات من ان الاديم الجلد - [00:43:42](#)

زكاته هذا ما يتعلق بالجلد اكمل. نعم. ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس. ويباع استعماله بعد الدبغ في هذه هي المسألة. نعم. من حيوان يعني لا يطول بالمداغ ولكن يباح استعماله بعد الدبغ في - [00:44:21](#)

اليابسات. نعم. من حيوان طاهر في الحياة. اه قيده. قيده المؤلف من حيوان طاهر في الحياة من حيوان طاهر في الحياة ماذا نفهم من هذه العبارة اخراج الكلب لكن جلد الحمار - [00:44:50](#)

فيما يظهر لانه لم يقل من حيوان مباح الاكل من حيوان طاهر والحمار طاهر يعني البدن هذا هو الظاهر لي من العبارة من حيوان طاهر في الحياة. خرج به الحيوان النجس كالكلب - [00:45:15](#)

والخنزير من حيوان طاهر في الحياة. نعم من حيوان طاهر في الحياة ولبنوها وكل اجزائها نجسة غير شعر ونحوه يقول آآ جميع اجزاء الميتة نجسة لبنها وجميع اجزائها كلها نجسة - [00:45:38](#)

والحكم بنجاستها اما من كونها محرمة لان هناك من يقول كل محرم نجس ولكن هذه القاعدة ليست بمستقيم جايضة كل محرم نجس هناك نباتات محرمة اه الاكل وليست نجسة هناك - [00:46:09](#)

الحرير محرم الدكتور وليس بنجس فلز كل محرم نجس ولكن مما استدل به على نجاسة الميتة هو وصف الجلد اذا دبر بالطهارة مما يدل على انه قبل الدبر نجس اذا دبغ الاياب فقد طهر - [00:46:35](#)

يفهم منه انه قبل ان يدبغ ليس بطاهر بل هو نجس وهو جزء من الميتة. اذا فالميتة كلها نجسة ولهذا قال ولبن الميتة وجميع اجزائها

نجسة الا الشاعر ونحوه الشعر والوبر - 00:47:03

الشعب من الماعز والصوف من الظائن والوبر من الابل الا شعر ونحوه او الا صوف ونحو اذا عظام الميتة نجسة فهي محرمة محرمة وفي هذا خلاف في لبن الميتة وفي عظامها - 00:47:28

خلاف ويرجح شيخ الاسلام اباحة عظم الميتة لان عظمها كشعرها ليس مما تحل فيه الحياة يحرم العظم نفسه ليس فيه حس السن مثل العظم اذا نقي من الرطوبة يعني من جنس الجلد - 00:47:57

اذا غسل ونظف من الرطوبة التي كانت ملتصقة بي الشعر واما حكم الشعر فهذا لان الشعر يجز من الحيوان وهو حي ويقطع وينتفع به ثم يقول المؤلف وما ابين من حي فهو كميته. يعني ما قطع من البهيمة وهي حية. فهو كميته. حكما - 00:48:28

او تحريما فما قطع من مما تحرم ميته ما هو حرام وما قطع مما تباح ميته كالسمك فهو حلال. فما ابين من حي فهو كميته لانه ميت ما قطع من الحيوان - 00:49:00

كما اذا قطعت الالية من الشاة حرام الى اخره لكن ما قطع من من السمكة وهي على افراط انك ان انه يعني قطع من السمك وهي في البحر قطعة وذبح الباقي - 00:49:26

هذه القطعة حلال لان ميتة البحر حلال وهذا معنى قوله وما ابين من حي فهو كميته كلمة معبرة وبهذا ينتهي الباب وش عندك يا علي من التعقبات او المناقشات. نعم. اكبر. الله اكبر - 00:49:55

اكبر. الله اكبر اكبر. الله اكبر اكبر. الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اه اشهد ان محمدا رسول الله - 00:50:35

حي على حي على حي على الفلاح اكبر الله اكبر الله لا اله الا الله اللهم صلي على محمد لا اله نعم يا علي فيه في الباب السابق يا شيخ ها او بمجاورة ميتة - 00:51:29

هذا مما مضى. نعم في تعليق للشيخ محمد الشنقيطي شيخ عليه في شرح الزاد. نعم. ايه وش قال؟ قوله رحمه الله او بمجاورة ميتة. قوله او بمجاورة المراد به الملاصقة لان مجاورة الميتة - 00:52:49

بالماء الطهور لا تضر اذا لم تكن ملتصقة وتضر اذا كانت ملتصقة به. ثم فصل بعض العلماء رحمهم الله في حال التصاقها حكم بضرره فحكم بضرره اذا تغير اللون والطعم. واختلف في الرائحة. فقال بعضهم تؤثر وبعضهم قال لا تؤثر. وقد اشار بعض - 00:53:07

الى هذه المسألة بقوله ليس المجاور اذا لم يلتصق يضر مطلقا وضر ان لصق. وفي اللون والطعم بالاتفاق كالريح في معتمد الشقاق فقله ليس المجاور اذا لم يلتصق يعني ان النجاسة لا تضر مطلقا. اذا لم تكن ملتصقة بالماء الطهور. سواء كانت بعيدة عن - 00:53:26

او قريبة منه ما دام انها لم تلاصقه لا تؤثر. وقوله وضر ان لصق اي انه اذا كان ملتصقا يعني جاء وراها مجاورة ملابسة تجاوزوا الستر مسائل الباب هذا نحن فيه الان - 00:53:46

الباب الذي نحن فيه في شيء نعم ايش شعر الفرق في الحكم يعني الشعر حلال يباح لا لا يباع لانه في الحقيقة مباشر يعني له فيه له فيه رعي في لبن الميتة - 00:54:09

انه يراها انه يعني ما لم يتغير بملاصقة جزء جزء الميتة لانه في وعاء نجس ضرع الميتة وش حكمه؟ اليس هو جزء من اجزائها وعاء اللبن اذا كان نجس اللبن فيه - 00:54:56

كما لو وضعت لبنا في اناء يعني في وعاء او في جلد ميتة في جلد بيته وبينه يتنجس بملاصقة النجاسة لكن من ينظر الى ويشترط في النجاسة التغير يقول انه لا يكون نجسا الا ان يتغير فاذا قدر ان هذه البهيمة ماتت الان وضرعها مملوء من اللبن - 00:55:23

اه ثم استخرجناه ولم يتغير يكون طاهرا لكن اذا تغير ببقائه في في ضلع الميتة فانه ينجس ويحرم ولكنه هو على ما مشى عليه المؤلف يجعل الحكم عام مطلق اللبن الميتة - 00:55:52

كجزء منها كجزء من اجزائها اما الشعر والصوف فلانه يعني حكمه في الحياة انه اذا قطع فانه يباح يقطع في الحياة فكذلك اذا ماتت.

فلا اثر لا اثر للموت بالنسبة للشعر - 00:56:15

لانه يجوز قطعه وهي حية بخلاف بقية الاجزاء فما ابين من حي فهو كميتة ما اؤمن من حي فهو كميتته اما الشعر فانه يفصل بنا ويقص من البهيمة ويباح استعماله بالاتفاق - 00:56:38

عندك شي في اللبن من كلام الشيخ محمد يا علي اللبن اللبن قوله ولبنها لبن الميتة نجس وان لم يتغير بها لانه وان لم يتغير شف لاحظ المؤلف لم يقيد ذلك - 00:57:02

للتغير وان لم يتغير. نعم. لانه مائع لاقى نجسا فتنجس به. كما لو سقطت فيه نجاسة. والا فهو في الحقيقة منفصل عن الميتة قبل ان تموت لكنهم قالوا انها لما ماتت صارت نجسة فيكون قد لاقى نجاسة فتنجس بذلك. لاقى نجاسة وهو الوعاء الوعاء الذي - 00:57:21 هو فيه الضرع نعم واختار شيخ الاسلام انه طاهر بناء على ما اختاره من ان الشيء لا ينجس الا بالتغير فقال ان لم يكن متغيرا بدم الميتة وما اشبه ذلك - 00:57:41

فهو طاهر. والذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو المذهب لانه وان انفصل واجتمع في الضرع قبل ان تموت فانه يسير بالنسبة الى ما لاقاه من لانه محيططة به من كل جانب. وهو يسير ثمان الذي يظهر سريان عفونة الموت الى هذا اللبن لانه ليس كالماء في قوة - 00:57:54

النجاسة عنه والمذهب وان كان فيه نظر من حيث قاعدة. قاعدة ان ما لا يتغير بالنجاسة فليس بنجس. وهذه قاعدة عظيمة محكمة لكن الاخذ بها هنا من باب الاحتياط. وايضا بعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة واللبن في الضرع قد يكون داخلا في - 00:58:14 على العموم الشيخ محمد شيء يسير وفي وعاء نجس تنجس ولا ولا يخلو من من اثر آ الموت وعفونة وعفونة الحيوان الحيوان اذا مات فور موته يسري اليه التغير والله اعلم - 00:58:34

نعم ايه الوضوء بالماء المنسوب منهم من من لا يصححه كالصلاة في الثوب المغصوب هل هذا صحة الوضوء؟ لان تحريم الماء المنسوب ليس لذاته. بل لحق الغير. فالكلام في الوضوء - 00:59:01

الماء المغصوب كالصلاة كالصلاة في الارض المغصوبة والصلاة في الثوب المغصوب يعني كلها يجري فيها الخلاف ونعم الجهة منفكة لان تحريم الماء المقسوم ما هو بخاصم في الصلاة الماء المغصوب يجوز شربه - 00:59:29

المال المقصود يجوز ما يجوز شربه يجوز استعماله في غسل الثياب ما يجوز منفكة والله اعلم. نعم نعم ها صاير في الحياة وش قالوا عندك يا شيخ لا انت يا شيخ علي وش قال الشيخ محمد في قوله طاهر في الحياة - 00:59:54

انا قلت لكم انه لم يقل مأكول وكل طاهر كل مأكول فانه طاهر وليس كل طاهر يكون مأكولا والطاهر في الحياة ما يلي. اولا كل مأكول كالابل والبقر والغنم. هذا طاهر نعم. والضبع ونحو ذلك. ثانيا كل حيوان من الهر فاكل - 01:00:23

خلقة وهذا على المذهب كالهرة لقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست نعم ثالثا كل نجس كل شيء ليس له نفس سائلة. يعني اذا ذبح او قتل ليس له دم يسيل. رابعا الادمي ولكنه - 01:00:52

غير وارد لان استعمال جلد جلد محرم لا لنجاسته ولكن لحرمة. فلو دبغ انسان جلد فأرة او هرة فانه لا يطهر على المذهب لا يطهر على المذهب. لكن يباح استعماله في يابس. وقيل يطهر ويباح استعماله في اليابسات والمائعات. وعلى هذا يصح - 01:01:08

ان نجعل جلد الهرة سقاء صغيرا اذا دبغناه لانه طهر وقيل ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ الا ان تكون الميتة مما تحله الذكاة كالابل والبقر والغنم تحله مما تحله الذكاة. مم - 01:01:28

كالابل والبقر والغنم ونحوها. واما ما لا تحله الذكاة فانه لا يطهر. وهذا القول هو الراجح وهو اختيار شيخنا عبدالرحمن السعدي رحمه الله وعلى هذا فجلد الهرة وما دونها في الخلقة لا يطهر بالدبغ - 01:01:44

مناطق الحكم لا يطرد اذا وبالتالي فلا يباح استعماله وخذوا من هذا ان الراجح انما يذكر من بعض الاحذية التي يقال انها من جلود حيوانات محرمة او جلود حيات اه فانه - 01:01:59

يعني حرام لا لا يجوز استعمالها وهكذا ايضا جلود السباع على الصحيح انه جاء في اعلان خاص عن جلود السباع هذا ما قاله على

حيوان طاهر. نعم. نعم. باقي باقي فيه كلام نحن نريد كلمة - 01:02:25

الحمار الحمار نعم من ايه فانه لا لا يحل. اي نعم لا تطهر. لا تطهر نعم نعم ولو كان ايه ولو كان طاهرا في المقصود انه ان قول ان المؤلف - 01:02:53

نعم ايش العبارة من حيوان من حيوان طاهر في الحياة آ اعم من من قوله مأكول فما يطهر فما كان طاهرا في الحياة لا لا لا يطهر بالدماء من باب اولي - 01:04:03

فيه اه مسألة وما بين من وما بين من حي. نعم. ذكر الشيخ ولكنه استثنى فقهاؤنا رحمه الله تعالى مسألتين. الاولى الطريدة والثانية الطريدة الثانية المسك وفأرته مسك الفأر. نعم. اه فأرة المسك. نعم - 01:04:38

تعليق الشيخ نقرا التعليق عليها يا شيخ. ايه. نعم. الاولى الطريدة فعليه فعيلة بفعل مفعوله وهي الصيد يطرده الجماعة. فلا يدركونه فيذبحوه لكنهم يضربونه بأسيا فهم او خناجرهم فهذا يقطع رجله وهذا يقطع يده وهذا يقطع رأسه حتى يموت. وليس فيها دليل على النبي صلى الله عليه وسلم الا - 01:04:58

ان ذلك عثر عن الصحابة رضي الله عنهم قال الامام احمد رحمه الله كانوا يفعلون ذلك في مغازيهم ولا يرون به بأسا والحكمة في هذا والله اعلم ان هذه لا يقدر على ذبحها. واذا لم يقدر على ذبحها فانها تحل بعقرها في اي موضع من بدنها. فكما ان الصيد اذا اصيب في اي مكان من بدنه - 01:05:20

مات فهو حلال فكذلك الطريدة لانها صيد. الا انها قط الا ان الا انها قطعت قبل ان تموت. قال احمد فان بقيت اي قطعنا ولكن هربت ولم ندركها فان رجلها حينئذ تكون نجسة حراما لانها بانث من حي بانث من حي ميتة - 01:05:40

نجسة. الثانية. المسك وفأرته. ويكون من نوع ويكون من نوع من الغزلان. يسمى غزال المسك. يقال انهم اذا ارادوا استخراج المسك فانهم يركضونه فينزل منه دم. من عند سرتة ثم يأتون بخيط شديد قوي فيربطون هذا الدم النازل ربطا قويا من - 01:06:00
اجل الا يتصل بالبدن فيتغذى بالدم ثم فاذا اخذ مدة فاذا اخذ الدليل نعم على نعم وهذا الوعاء يسمى فارة المسك والمسك هو الذي في جوفه فاذا فهذا انفصل من حي وهو طاهر على قول اكثر العلماء - 01:06:20

في اسئلة يا شيخ. نعم هذا سائل يقول السلام عليكم فضيلة الشيخ يشهد الله على حبي لكم واسأل الله جزاك الله خير ان يثبتكم على الحق نعم لدي سماحة الوالي ثلاثة اسئلة. الاول ما حكم التأمين الطبي - 01:06:43

لا يجوز التأمين الطبي لا يجوز ان تذهب الى شركة تأمين وتقول هذي هذا لتأمين العلاج بحيث انهم كل ما من يمرض من من هذا البيت او كلما يصيبك يا فلان - 01:07:05

من مرض يعالجونك يعني التكلفة او كثرت المفاسد التأمين هي موجودة في التأمين الطبي الانسان يسأل ربه العافية والحمد لله اذا اصيب يعالج بقدر ما تقتضيه حاله. نعم السؤال الثاني ما حكم الرقية الشرعية عبر التلفاز مع العلم بانني قد شاهدت من يتأثر بهذه القراءة - 01:07:25

ما حكم الرقية الشرعية عبر التلفاز مع العلم بانني قد شاهدت من يتأثر بهذه القراءة. والله هذي لاول مرة نسمع رقية من خلال التلفاز اللي سمعنا عنها الرقية من خلال الهاتف - 01:07:54

ولكن لا يظهر لي فيها هاتف وتلفاز يا شيخ رأيته مرة وحدة يا شيخ. ايه. ها. القنوات الفضائية. المقصود ينادي يقول اخرج يا عدو الله في التلفاز اخرج اخرج عدو الله - 01:08:11

ساهلة هذا ما هي رقية لكن ينفت عليه يتفل اما يقولوا اخرجوا كلام هذي ما هي رقية هذا تخويف يخوف آ آ الجنى لكن انسان مريض عنده صداع في راسه ولا مغص في بطنه - 01:08:29

يقول له اخرج لا ارى ان يعني ارى ان لا لا معنى لها ولا فائدة يعني ليست رقية اصلا ليست ركنية يدعوا له واسع ذكر لك مريض وانت الان هنا قلت اللهم اشف اللهم اغفر - 01:08:55

الطف بي اللهم ازل عنه البأس هذه رقية ولا دعاء؟ الرقية نوع صحيح. ان الرقية نوع من الدعاء لكن هذا ليست رقية الرقية فيها

مباشرة فيها نفت عقول الناس الظاهر من اجل ابتزاز الاموال يا شيخ - [01:09:23](#)

وهو كذلك. نعم اه وهذا السؤال الثالث يقول والدتي حفظكم الله قد هجرت خادمة لها. لكونها قد فعلت فعلا قبيحا. فهجرتها تأديبا لها وكرها لما فما حكم ان تهجرها فوق ثلاثة ايام - [01:09:46](#)

وما ندري هذا الفعل اللي فعلت فعلا قبيحا ان كان حق لله فلتهجرها اكثر من ثلاثة ايام. تأديبا لا وربما يكون من حقها ان ان اه تسفرها تلغي عقدها عقوبة الله. وقد يكون حق شخصي يعني يمكن انه اساءت التعامل مع امك فهجرتها فهذا لا يحل لها - [01:10:02](#)
ان تؤجرها فوق ثلاث. نعم وهذا سائل يسأل احسن الله اليكم ما الضابط في القول لا انكار في مسائل الخلاف او الاجتهادية؟ ما هو بصحيح. نعم القاعدة ينبغي ان يقال لا انكار في مسائل الاجتهاد - [01:10:28](#)

وهذا بالنسبة لما بين المجتهدين اما مسائل الخلاف القول بان لا انكار في مسائل الخلاف هذا هو باب الشر الذي دخلت منه الشرور التي الان قد بلي الناس بها لانه الخلاف كثير - [01:10:46](#)

كثير من المحرمات في فيها خلاف فهل وجود الخلاف يبيح ما قام الدليل على تحريمه فالقاعدة غير صحيحة لا انكار في مسائل الخلاف. نعم لا انكار في مسائل الاجتهاد. اللي ما ما مستندها محض الاجتهاد - [01:11:06](#)

ثم ان هذا بالنسبة لما بين المجتهدين يعني هذا مجتهد وهذا مجتهد فاجتهادي ليس حكما على اجتهادك لكن بالنسبة مثلا عامي وانت تدين وتعتقد ان هذا الشيء حرام ممكن ان تنكره على العامي ترشده - [01:11:29](#)

ترشده وتهديه الى ما ترى انه هو الحق وهو الاقرب الى الشرع فيما بينهم اجتهد له ما تملك ان ان تنكر عليه لكن ممكن ان تبحث معه نعم. نعم. وهذا سائل يسأل - [01:11:51](#)

يقول هل الدم الخارج من الحجمة ينقض الوضوء؟ لا يعني فيها الخلاف على المذهب انه ينقض الوضوء لكن الصحيح انه لا ينطق سواء الدم الخارج بالحجمة او بجرح من غير ارادة. نعم. وهذا سائل يسأل يقول لدي بعض الاسئلة ارجو الاجابة والتوضيح. الاول الشاكر والشكور هل هما من - [01:12:15](#)

من اسماء الله عز وجل كان الشاكر والشكور من اسماء الله جاء في مواضع والشاكر جاء كده في موضعين ان الله شاكر عليم كان الله شاكرا عليما ان الله غفور شكور. نعم. وما الفرق بينهما - [01:12:41](#)

بينهما قريب من بعضها. مثل عليم عالم الغيب ومثل غافل وغفور يعني معانيها متقاربة نعم. الثاني يقول الراضي والقريب هل هما من اسماء الراضي والقريب؟ اما القريب فنعم واما الراضي فلا. نعم - [01:13:01](#)

ما الحكمة ان ان المرأة والكلب والحمار يقطعون الصلاة؟ وهل تعاد الصلاة فيه خلاف اما اعادة الصلاة ففيه خلاف جمهور اهل العلم على ان هذا القطع ليس لا يقتضي بطلان الصلاة انما يقتضي نقصان الاجر - [01:13:21](#)

والقول الاخر وهو اظهر لانه يقطع صلاة المرء او الرجل اذا لم يكن بين يديه مثل آآ يعني اظهر في ارادتي ابطال الصلاة يقطع قطع صلاته وفي المسألة اقاويل يقول الجمهور انه لا يقطع لا يبطل الصلاة شيء من ذلك - [01:13:42](#)

والقول الاخر انه يبطلها الكلب الاسود فقط والثالث ان كل هذه الثلاثة مرورها يقطع الصلاة مروراً بين يدي المصلي يقطع الصلاة وهذا اقرب الى ظاهر الدليل والله اعلم واما الحكمة - [01:14:08](#)

الى الله الله اعلم اسرار احكامه وتشريعاته. نعم السؤال الرابع يقول رجل فاجر وعاص لله اذا علم انه يموت في موعد محكم. اي حكم اي حكم قضائي هل له من توبة - [01:14:25](#)

الله اعلم هذا توبة فيما بينه وبين الله. ولا يمتنع ذلك لانه اذا حكم عليه من الممكن ان يطرأ امر كما اذا حكم عليه مثلا بالقصاص فقد حدث مرات ان يعفى عنه - [01:14:43](#)

يعني قد يعني هياً للقتل يعني ما وصل لكن لا ادري عندما يقوم السيف على رأسه لحظة يمكن ان يقال ان هذه اللحظة هي كلحظة من كان من وصل به الامر الى حال الغرغرة - [01:15:03](#)

وهذا سائل يسأل يقول التسبيح بعد الصلاة هل صفته سبحانه الله والحمد لله والله اكبر؟ لا الامر واسع اسرة التسبيحات ثم

التحميدات ثم التكبيرات وان شئت وانا يترجى عندي سبحان الله والحمد لله والله اكبر - [01:15:26](#)

لانه عليه الصلاة والسلام قال تسبحون وتحمدون وتكبرون ثلاثا وثلاثين هذا اولى والله اعلم سؤاله الثاني يقول هل السنة بعد الصلاة

لابد من وضع ستارة لها ام لا السنة بعد الصلاة كسائر الصلوات - [01:15:47](#)

يعني تشرع السترة. اقول تشرع السترة للصلاة صلاة الفرض والنافلة. نعم وهذا سائل يقول قال المؤلف يباح استعماله بعد الديغ في

يابس. الياس المراد باليابس هنا الحبوب وما شابهها؟ الياس المراد ايش؟ الياس المراد - [01:16:10](#)

واليابس هنا الحبوب وما شابهها افيدونا جزاكم الله كلمة في يابس يعني ما تستعمله في ماء سمن في زيت تضعه وعاء لاشياء يابسة

قلت انا مثلت بالحقيبة للثياب وكذلك ويعاد تضع فيه حبوب - [01:16:27](#)

لانه يابس كنا نستريح من هذا بالقول الصحيح انه يباع استعمال في اليااسات والمائعات الوقت الوقت نعم اخر سؤال. نعم وهذا

سائل يقول ما حكم التأمين على السيارة؟ علما انهم يعطون يعطوني مخالفة اذا لم اكن لم اكن - [01:16:52](#)

انت مجبر ملزم به ليس لك فيه خيار. فانت لا حرج عليك في تقديم الاشتراك لان هذا الزام من من القسيمة وما اشبه ذلك هذا سؤال

اخير يا شيخ وفق الله الجميع - [01:17:19](#)

- [01:17:42](#)